بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – / رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي خالد هتلر غضبان .

المميز عليه – المدعى عليه –/ وزير النفط / إضافة لوظيفته – وكيلاه الحقوقيان سامان محمد حسين وشاكر عبد الله ثجيل .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز)/اضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن وزير النفط لم يشرك مجلس محافظة البصرة في جولات التراخيص الخاصة في محافظة البصرة ولا في مشروع تأسيس شركة غاز البصرة بالشراكة مع شركتي شل وميتسوبيشي لاستغلال الغاز في عدة حقول في البصرة وان تصرف وزارة النفط المذكور مخالف للدستور والقانون ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بموجب التظلم المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣ والمرسل بموجب كتاب مجلس محافظة البصرة المرقم (١١٠٩٣) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/٤ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ طالباً الحكم باصدار قرار إيقاف كافة الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة غاز البصرة لحين حسم الدعوى وإلغاء كافة قرارات وزارة النفط الخاصة بجولات التراخيص فيما يتعلق بمحافظة البصرة والتي صدرت بدون أشراك مجلس محافظة البصرة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ وبعدد الاضبارة (٥٠٠/قضاء اداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المدعي (المميز)/اضافة لوظيفته بالحكم بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة وفي جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٢/٥/٧) قررت إفهام ختام المرافعة في الدعوى وعينت يوم (٢٠١٢/٥/١٦) موعداً لإصدار الحكم وفي الموعد المعين لإصدار الحكم تشكلت المحكمة من هيئة أخرى لم تكن تلك الهيئة التي نظرت الدعوى وأفهمت ختام المرافعة وقامت بإصدار الحكم في الدعوى لذا فان حكمها قد جاء مجانباً للصواب ومخالفاً لاحكام المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للقانون على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com